جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

ضمانات المستوقَف في النظام السعودي
دراسة قانونية مقارنة

Legal Guarantees of Detained Individuals under the Saudi Law
A Comparative Legal Study

الدكتـــور
مشعل بن عبد الله العصيمي
أستاذ العدالة الجنائية المشارك بقسم القانون
كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

ضمانات المستوقَف في النظام السعودي
دراسة قانونية مقارنة

Legal Guarantees of Detained Individuals under the Saudi Law
A Comparative Legal Study

الدكتـــــور

مشعل بن عبد الله العصيمي

أستاذ العدالة الجنائية المشارك بقسم القانون
كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء
المملكة العربية السعودية

ضمانات المستوقَف في النظام السعودي
دراسة قانونية مقارنة

مشعل بن عبد الله العصيمي
قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: meshaal@su.edu.sa

ملخص البحث:
هناك ضمانات للمستوقف عند الاشتباه به من قبل رجل السلطة العامة وهذا ما أشار إليه نظام مديرية الأمن العام وقد تم تنظيم الاستيقاف بقواعد خاصة في نظام مديرية الأمن العام ولم ينص عليها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتمثلت تلك الضمانات في أن لرجال السلطة العامة مرؤوسي رجال الضبط القضائي الحق في استيقاف الأشخاص لإظهار الحقيقة وكشفها دون الأفراد العاديين، ولا توابع للاستيقاف وبذلك لا يجوز تفتيش المستوقف المشتبه به، ويجوز عند الاستيقاف تقييد حرية المستوقف في التنقل والتجول والحركة عرضاً عابراً لبعض الوقت ولا يتجاوز احتجازه مدة أكثر من الوقت اللازم واقتياده لمركز الشرطة. ولا يجوز التوصل إلى الأدلة وبناء الادانة على استيقاف غير مشروع وكل ما ترتب عليه واتصل به من الاجراءات باطل، واخضاع المستوقف لحبس الحرية والتفتيش والاقتياد واطالة الاستيقاف مدة أكثر من اللازم مخالفة إدارية قد ترقى لجريمة جنائية متى توفر القصد الجنائي للجريمة. كما خلص البحث إلى توصيات أبرزها قد يستحسن المشرع السعودي إيراد قواعد خاصة بالاستيقاف في نظام الإجراءات الجزائية وأن ينص على ضمانات للمستوقف المشتبه به كما ينص على أنه يجوز لرجل السلطة العامة استيقاف الأشخاص. ويقدر رجل السلطة العامة مدة الاستيقاف بوقت كافي لتحقيق

غاية الاستيقاف وإزالة الظنون من ذهن رجل السلطة العامة فإما تنتفي الشبهة ويخلى سبيله أو يترجح الاشتباه بقرائن وأمارت قوية فيتم ضبط الشخص المشتبه به واقتياده لمركز الشرطة.

الكلمات المفتاحية: المستوقف، رجل السلطة العامة، نظام مديرية الأمن العام.

Legal Guarantees of Detained Individuals under the Saudi Law A Comparative Legal Study

Meshaal Abdullah Al-Osaimi

Law Department, Faculty of Science and Humanitarian Studies, Shaqra University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: meshaal@su.edu.sa

Abstract:

This study examines the legal guarantees afforded to individuals subjected to temporary detention by public authority figures in Saudi Arabia, a matter addressed within the Law of the Public Security Directorate. The study highlights that the Public Security Directorate Law outlines specific regulations governing temporary detention, provisions absent from the Saudi Criminal Procedure Law.

Key guarantees explored include:

- **Exclusive Authority:** The right to detain individuals for investigative purposes is vested solely in authorized public security personnel under the judicial police, excluding ordinary citizens.
- **Limitations on Detention:** Temporary detention does not inherently permit searches of the detained individual. It restricts freedom of movement for a limited period necessary for investigation and does not justify prolonged detention beyond what is strictly required.
- **Prohibition of Unlawful Detention:** Evidence and convictions cannot be based on unlawful detentions. Any procedures stemming from such detentions are considered null and void.
- **Accountability for Violations:** Subjecting individuals to unlawful detention, searches, or prolonged detention constitutes administrative violations and may escalate to criminal offenses if criminal intent is established.

The study concludes with recommendations, notably:

- **Codification of Detention Rules:** The Saudi legislator should consider incorporating specific provisions on temporary detention within the Criminal Procedure Law.
- **Explicit Guarantees:** The law should explicitly state the guarantees for individuals under temporary detention, including the prohibition of detention by ordinary citizens.

Keywords: The Arrested Person, The Man Of Public Authority, The Public Security Directorate System.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يستوقف رجال السلطة العامة الشخص الذي تتوجه إليه الريبة والشك اعتقاداً بارتكابه جريمة؛ وذلك لإزالة تلك الشكوك وتبديد الريبة التي دعت للاشتباه به. وبانتفاء الشبهة يترك لحال سبيله، وأما إذا ترجحت الشبهة نحوه بقرائن وأمارات قوية تنبي عن وقوع جريمة فيتم ضبط الشخص واقتياده لمركز الشرطة لسماع أقواله واعداد محضر. وقد يؤدي الاستيقاف إلى ضبط جريمة متلبس بها وبالتالي يتم القبض واتخاذ الاجراء اللازم. وبناءً على قرينة البراءة لا يكتسب المستوقف خلال ضبطه واقتياده لمركز الشرطة صفة المتهم ولا يتمتع خلال مدة الاستيقاف والتي قد تمتد أكثر من المدة اللازمة بضمانات إلا من الوقت الذي يكتسب فيه صفة المتهم بارتكابه جريمة أو الاشتراك فيها وتوفر الدلائل الكافية لتحريك الدعوى الجزائية. والتأخر في إضفاء وخلع صفة المتهم على الشخص المستوقف المشتبه به ثم توجيه الاتهام له قد يفوت عليه فرصة الاستفادة من الضمانات المقررة وقد تفقد تلك الضمانات الغرض منها، وقد يسأ استعمال السلطة والتعدي على حرية الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم.

مشكلة البحث

خلت نصوص نظام الإجراءات الجزائية من النص على الاستيقاف وضوابطه ولم يمنح رجل السلطة العامة حق استيقاف الأشخاص المشتبه بهم، وحين يسعى رجل السلطة العامة إلى تحقيق غايات الضبط الإداري يستهدف المحافظة على إشاعة الأمن العام في المجتمع وتوفير السكينة العامة والحفاظ على الصحة العامة وهو ما يستدعي معرفة الضمانات التي يحاط بها المستوقف في النظام السعودي ومن ثم تكمن المشكلة في:

١ – ماهي الضمانات المحيطة بالمستوقف عند ضبطه من قبل رجل السلطة العامة؟

٢- ماهي حدود صلاحيات رجل السلطة العامة حتى يتسنى له تحقيق الغاية من سلطته في الاستيقاف؟

٣- هل قررت ضمانات للمستوقف في نظام الإجراءات الجزائية أم قررت ضمانات في أنظمة أخرى؟

هدف البحث

يهدف إلى التعرف على الاستيقاف وضوابطه ومهام رجل السلطة العامة عند قيامه بالاستيقاف وضمانات المستوقف المشتبه به والأثار القانونية المترتبة على الاستيقاف.

أهمية البحث

في ظل عدم وجود تنظيم خاص بالاستيقاف في نظام الإجراءات الجزائية؛ تدعو الحاجة إلى إيجاد القواعد الخاصة بالاستيقاف ومعرفة الضمانات المقررة للمستوقف في النظام السعودي.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المناهج التالية: الوصفي، التحليلي، المقارن حيث إنها الأنسب لجمع المعلومات وتحليلها والمقارنة. وقد تم جمع مادته العلمية من خلال الكتب القانونية المتخصصة في هذا المجال ونصوص النظام الاجرائي السعودي والقانون المقارن وتم تحليلها وتفسيرها في ضوء أهدف البحث وتساؤلاته بغية الوصول إلى القواعد الخاصة بالاستيقاف في النظام السعودي ومدى إقرار الأنظمة ذات الصلة ضمانات للمستوقف.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث والخاتمة والمصادر والمراجع.

* المبحث الأول : الأحكام العامة لتحريات رجال السلطة العامة عن المشتبه بهم، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: التعريف بالتحري وأقسامه والهدف منه.

- المطلب الثاني: حدود سلطة القائمين علي البحث عن الجرائم.

* المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بضبط المستوقف، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

- المطلب الأول: التعريف بالاستيقاف وشروط صحته وما يتعلق به.

- المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للاستيقاف.

* المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بحقوق المستوقف، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: القبض على المستوقف.

- المطلب الثاني: حقوق المستوقف المقبوض عليه.

* المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الاستيقاف، ويشتمل على مطلبين:.

- المطلب الأول: تقييد حرية الأشخاص أثناء الاستيقاف.

- المطلب الثاني: مخالفات وجرائم الوظيفة.

الخاتمة : **وبها أولاً** – النتائج ، **وثانياً** – والتوصيات .

ثم قائمة المراجع .

المبحث الأول
الأحكام العامة لتحريات رجال السلطة العامة عن المشتبه بهم

لا يوجد في قوانين الإجراءات الجزائية في غالبية الدول وخاصة الدول العربية تعريف للتحري وبالتالي تصدى له بالتعريف شراح القانون وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التحري وأقسام التحريات وهدفها وتنظيمها معاملة المستوف، وحدود صلاحية القائم على البحث والتحري عن الجرائم في مطلبين النحو الاتي:

المطلب الأول
التعريف بالتحري وأقسامه والهدف منه

عرف التحري بأنه البحث عن الاخبار والمعلومات والوقائع والاحداث، والفحص الدقيق، والتقصي للوصول إلى حقيقة الموقف ويلاحظ أن هذا التعريف قيد الحقيقة التي يستهدف الوصول إليها بحقيقة الموقف وهذا ليس شرطاً فقد تكون حقيقة موقف أو حقيقة واقعة أو حقيقة أمر ما. وعرف أيضا بأنه البحث الجنائي عن حقيقة أمر معين أو جمع معلومات تؤدي إلى إيضاح حقيقة ذلك الأمر سواء كان شخصاً أو موضوعاً أو شيئاً بطريقة سرية. ويلاحظ على هذا التعريف اشتراط السرية في البحث الجنائي وهذا ليس شرطاً وليس بالضرورة أن تكون التحريات سرية فقد تكون غير سرية، وفي تقديري أن التعريف الأقرب لبيان ماهية التحري هو تعريفه بأنه البحث عن حقيقة جريمة ما تدل الوقائع على قرب حدوثها أو أنها قد وقعت ولم يتأكد ممن قام بها أو جمع المعلومات التي تؤدي إلى إيضاح الحقيقة هذا الأمر سواء كان هذا الأمر شخص أو موضوع أو شيء(العنزي،١٤٣٠هـ،ص٣٩). وتعتبر التحريات جمع لكافة البيانات والمعلومات من قبل رجال السلطة العامة أو رجال الضبط القضائي حول المشتبه به لإظهار الحقيقة، والتحري عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروف ارتكابها وملابساتها(أبو عامر،٢٠٠٥م،ص١٢٢). وهي من الإجراءات الأولية وتهدف

التحريات الجدية إلى التحقق من صحة وقوع الجريمة، ومن توفر قرائن وأمارات قوية على اسناد الجريمة.

والبحث والتحري أحد التدابير الشرطية لمنع وقوع الجريمة وحفظ الأمن ولازم وضروري لكشف الحقيقة، وتنقسم التحريات إلى تحريات ادارية يقوم بها رجال السلطة العامة وتهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجرائم وحفظ الأمن. وإلى تحريات جنائية يقوم بها رجال الضبط القضائي ومعاونيه من رجال السلطة العامة، وتهدف إلى الكشف عن الجرائم والتحري عنها والبحث عن مرتكبيها. وغالبية التشريعات العربية أشارت إليها دون ايراد تنظيم لها كالقانون المصري والأردني والسوري واللبناني والبعض وضع تنظيم لها كالقانون اليمني والسوداني (طنطاوي،١٩٩٧م،ص٢٦٦).

وعلى القائم بالتحريات التأكد من وقوع جريمة معينة بالفعل لا جريمة مستقبلية يحتمل وقوعها لم تقع بعد، واستخدام الوسائل المشروعة من التحفظ على الأشخاص والمضبوطات وسماع أقوال المستوقف المشتبه به، ويجب ألا تتضمن التحريات مساس بالحريات الشخصية للأفراد كما يجب ألا تؤدي التحريات إلى خلق جريمة بالتحريض على ارتكابها أو بالخداع والغش(الملاح،١٤٣٠هـ،ص٥٤) ولا تتعارض مع قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولا يجوز للقائم بالتحريات جمع معلومات ذات صلة بأسرار المشتبه به إلا إذا كانت تتعلق بالجريمة محل البحث والتحري(خليفة،١٤٤٠هـ،ص ٦٢)، ويقصد بالمشتبه به كل شخص قدم بلاغ أو شكوى ضده أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة التحريات أو بعض إجراءات التحقيق (سرور،١٩٨٢م،ص١٣٧)، أو هو من قام رجال السلطة العامة باستيقافه أو جمع المعلومات عنه أو وضع تحت مراقبة الشرطة(خليفة،١٤٤٠هـ،ص٥٦) وبمعنى أخر سؤال وسماع أقوال من نسب إليه

ارتكاب جريمة دون مواجهة بأدلة ولا مناقشته فيها تفصيلاً ومطالبته بالرد ليدرأ عن نفسه الشبهات التي حامت حوله أو يعترف بها(الكاملي،١٤٤١هـ،ص١٢٩)، والمشتبه به إذا توفرت بحقه شبهات وقرائن وقام ضده اعتقاد ينصب على عناصر مادية تثير الشبهة أو الشك من أنه مرتكب لجريمة(المنشاوي،١٤٣٧هـ،ص٥٨)؛ جاز استيقافه واقتياده وتسليمه إلى أقرب مركز شرطة وسماع أقواله، وإذا امتنع المستوقف المشتبه به عن الكلام والتزام الصمت فلا يجوز اكراهه على ذلك ولا يجوز تفسير صمته كقرينة ضده(سلامة،٢٠٠٥م،ص٤٢٦) كما سيأتي بيانه لاحقاً. ولا يشترط أن يقوم رجل الضبط القضائي التحريات بنفسه أو معرفة سابقة بالمشتبه به وله أن يستعين برجال السلطة العامة والمخبرين السريين في الحصول على المعلومات والإيضاحات(سرور،١٩٨١م،ص٦٠٨). ولم ينص نظام الإجراءات الجزائية على الحق في الاستيقاف إلا أن من لوازم التحريات استيقاف الأشخاص لغاية جمع المعلومات وطلب الإيضاحات(المنشاوي،١٤٣٧هـ،ص١٢٦). والتأكد من سلامة وضع المارة وعابري السبيل كأن يشتبه رجل السلطة العامة بشخص ليلاً ثم يتبين له بعد استيقافه انتفاء الشبهة فيخلى سبيله، وأما إذا تبين عدم سلامة وضعه كعدم قدرة الشخص على تسويغ وجوده بالمكان أو حاول الهرب من رجال السلطة العامة فيتم ضبطه واحالته إلى رجل الضبط القضائي(مرغلاني،١٤٢٥هـ،ص١٧٥) لسماع أقواله. وفي تقديري أن غير حالة التلبس يجوز ضبط المشتبه به واقتياده من قبل رجل السلطة العامة لمركز الشرطة وهذا ليس قبضاً وإنما تعرض مادي لمنع الشخص من المغادرة والفرار واقتياده وتسليمة إلى أقرب مركز شرطة على ألا تتجاوز مدة احتجازه الزمن اللازم لاقتياده وتسليمه وتقدر كل حالة على حده. ولا تترتب على التعرض المادي آثار قانونية كالقبض والتفتيش لأنه ليس قبضاً. ولم ينص نظام

الإجراءات الجزائية على أن لرجال السلطة العامة أو رجال الضبط القضائي الحق في استيقاف الأشخاص متى تأيدت الشبهة نحوهم بأمارات قوية وقرائن واقتيادهم وتسليمهم إلى مركز الشرطة. ولا يجوز القبض على الأشخاص إلا بتكليف من المحقق وفقاً للمادة(١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية ونصها" ويشمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام المحقق". وبذلك يجوز القبض لرجل السلطة العامة على الأشخاص بتكليف من المحقق. ولا يجوز القبض أو التعرض المادي للشخص المستوقف المشتبه به إذا لم يكلف رجل السلطة العامة من المحقق في النظام السعودي. وبالتحليل والمقارنة تبين أن هذا يخالف ما عليه غالبية التشريعات الجنائية العربية(المنشاوي،١٤٣٧هـنص١٥٢) والتي لا تجيز القبض لرجل السلطة العامة على المستوقف المشتبه به وإنما تجيز التعرض المادي للأشخاص من قبل رجال السلطة العامة واقتيادهم إلى مركز الشرطة كقانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(٣٨) ونصها" لرجال السلطة العامة ... أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور الضبط القضائي". وعليه يجوز لرجال السلطة العامة التعرض المادي للأشخاص. والمادة(٥٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م ونصها" للشرطي أن يستوقف أي شخص ... للشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه الشخص إلى مركز الشرطة ... إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على ارتكاب جناية أو جنحة". وبذلك يجوز لرجال الشرطة ومن ضمنهم رجال السلطة العامة التعرض المادي للأشخاص. وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري يتبين أنه لم ينص على الاستيقاف ولم يمنح رجل السلطة العامة حق استيقاف الأشخاص إلا أن القضاء المصري من وظيفة الضبط الإداري ومن الواجب الوظيفي لرجل السلطة العامة ورجل

الضبط القضائي في منع وقوع الجرائم وكشفها بعد وقوعها؛ استخلص الاستيقاف وبذلك يجواز استيقاف الشخص وسؤاله عن اسمه وعمله ومكان اقامته ووجهته (البحر،٢٠٢٢م،ص٩٥). كما يتبين أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري كلاهما لم ينظم الاستيقاف ويختلفان في أن استخلصه القضاء المصري من طبيعة الضبط الإداري والتي تنطوي على منع الجرائم في حين ورد النص في النظام الاجرائي السعودي القبض على المستوقف عند الاشتباه به في المادة(٢٨٠) من نظام مديرية الأمن العام ونصها" إذا اشتبه الشرطي في شخص يحمل شيئاً وجب عليه أن يستوقفه وإن ظهر له حدوث سرقة وجب عليه أن يضبط الشخص حالاً و يأخذه إلى أقرب مركز شرطة". وذلك يجوز استيقاف الأشخاص والقبض على الشخص المشتبه به. ويختلف الاستيقاف عن القبض وعن التعرض المادي فالفروق بين الاستيقاف والقبض هي أن الاستيقاف اجراء بحث وتحري عن الجرائم يقوم به رجل السلطة العامة في مواجهة شخص من المارة عابري الطريق العام وضع نفسه وبطوعه واختياره موضع الشك والريبة ويستوجب الأمر التعرف على الهوية الشخصية له والوجهة وسبب وجود المشتبه به في المكان، والاستيقاف يسوغه اشتباه تبرر الظروف وملابسات الحال ولمدة قصيرة بالقدر اللازم للتحقق من الشخصية، وينبغي ألا تطول هذه المدة بينما القبض اجراء تحقيق يباشره رجل الضبط القضائي استثناءً في حالتي التلبس بالجريمة أو رجل السلطة العامة، أو ندب المحقق لرجل الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق، ولا تتجاوز مدة القبض عن الأربع وعشرين ساعة. ولا يجوز أن يتحول الاسيتقاف إلى قبض، وإذا تم احتجازه المستوقف أكثر من هذه المدة دون أن يستجوب أو احالته للمحقق يعتبر توقيفه تعسفياً وجاز ملاحقة القائم بالاستيقاف قانونياً بجريمة حبس الحرية الشخصية

المعاقب عليها في بعض قوانين العقوبات (الشريف،٢٠١٠م،ص٥٥). والاستيقاف يكفي فيه مجرد اشتباه ترجحه الأمارات القوية والقرائن وتأكد الشبهة ولضرورة الأمن لمنع أن تقع الجريمة أما القبض فلابد من وجود جريمة معينة وتوفر دلائل كافية على ارتكاب الشخص لها، والقبض يجيز تفتيش الشخص لأنه من توابع القبض ويبيح تقييد الحرية الشخصية في حين لا يجيز الاستيقاف التفتيش ولا يسمح بتقييد حرية الشخص(الحجيلان،١٤٢٧هـ،ص١٣٩)سوى فترة الاقتياد. وإذا فر المستوقف المشتبه به جاز لرجل السلطة العامة أن يتبعه ويتعرض له مادياً لضرورة الأمن ويضبطه ويقتياده لأقرب مركز للشرطة ولا يعد ذلك قبضاً، ويخول التعرض المادي لرجل السلطة العامة التفتيش الوقائي للتحقق من عدم حمل الشخص المستوقف المشتبه به للأسلحة أو الأدوات الخطرة، وما قد يؤثر في سلامة رجل السلطة العامة حين قيامه بالتعرض المادي للشخص(الحرقان،١٤٤٢هـ،ص١١٦) أو ما قد يعتدي بها على غيره أو على نفسه والتحفظ عليه واقتياده واحتجازه حتى يصدر من النيابة العامة أمراً بالقبض عليه أو اخلاء سبيله دون تعرض رجل السلطة العامة لحريته في الحركة والتنقل(بلال،١٤١١هـ،ص٢١٢) ولا يستهدف الاستيقاف تقييد حرية المستوقف المشتبه به(الحرقان،١٤٤٢هـ،ص١١٤) وإنما استجلاء حقيقة الأمر أو الموقف أو الموضوع أو الشيء من أجل اعانة رجل الضبط القضائي ومساعدته على القيام بعمله مع مراعاة حقوق المستوقف وحريته.

المطلب الثاني
حدود سلطة القائمين علي البحث عن الجرائم

القائمون بالتحريات استناداً إلى نص المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية هم الأشخاص المخولين صلاحيات الضبط القضائي والبحث والتحري عن مرتكبي الجرائم الجنائية والحصول على المعلومات بقصد جمع الأدلة ومعرفة مرتكبيها وقد نصت المادة(٧١/ ب) من نظام مديرية الأمن العام أن على مديري الشرط فيما يتعلق بالضبط الإداري وصيانة الأمن العام" أن يتخذوا الإجراءات الفعالة للحيلولة دون وقوع الجرائم واستئصالها ...وعليهم أن يعرضوا لمرجعهم كل ما يرى اتخاذه من وسائل وما يعن من اقتراحات لتحسين حالة الأمن والقضاء على الجريمة". وبالتالي هم مسئولين شخصياً عن منع الجرائم قبل حدوثها وتعقب المجرمين بعد ارتكاب الجرائم. وقد بدأ المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – طيب الله ثراه - بتقوية أجهزة الأمن وتطويرها حيث لا تستقيم الأمور في البلاد إلا باستتباب الأمن وبذلك يتحقق أمنها ورخاؤها وتنميتها، ولهذا اعتناء بالشرطة وتنظيمها فصدر نظام مديرية الأمن العام بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ وتأريخ ٢٩/ ٣/ ١٣٦٩ هـ وأنشأت مدرسة الشرطة التي تولت تخريج الضباط بمكة المكرمة حتى أصبحت كلية عسكرية هي كلية الملك فهد الأمنية تناظر مثيلاتها من الكليات الأخرى في الدول العربية. وتم تشكيل مديرية للشرطة وأطلق عليها مديرية الأمن العام وهي المرجع لقوة الشرطة ويرأسها مدير الأمن العام وهو مسئول عن الشئون ذات العلاقة بالأمن العام وترتبط إدارة الشرطة بمديرية الأمن العام من الناحية النظامية وبالحاكم الإداري من الناحية الادارية ويرأسها مدير الشرطة، وقد كان هذا النظام نقلة نوعية في الحياة الأمنية بالمملكة العربية السعودية(القحطاني،١٤١٨هـ،ص٦٣) وتوالت النقلات والتطوير فصدر نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ وتاريخ ٢٤/

١٠/ ١٤٠٩هـ وبمقتضى هذا النظام جرى تعديل الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والادعاء العام ونقله من الشرطة وعهد به إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وتجدر الإشارة إلى أنه صدر الأمر الملكي رقم أ/ ٢٤٠ وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٨هـ بتعديل اسم هيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة كما صدر نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ تاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ والنظام الأخير ولائحته التنفيذية لم يتناول تعريف المشتبه به ولم يضع تنظيماً لاستيقاف. ويثار تساؤل مفاده هل يوجد ضمانات للمستوقف وأحكام للتعامل مع المشتبه به قبل خلع صفة المتهم على المستوقف ؟ وهل أحكام المستوقف المشتبه به الواردة في نظام مديرية الأمن العام ولائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي لا تزال سارية ؟ والحقيقة أن جميع أحكام الاستيقاف الواردة في النظام واللائحة التي تتعارض مع أحكام نظام الإجراءات الجزائية ملغاة وفقاً المادة(٢٢١) وأما ما لم يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية من أحكام ولا تتعارض مع أحكام هذا النظام فلا تزال سارية المفعول ويستند إليها رجال السلطة العامة في الاستيقاف(الحرقان،١٤٤٢هـ،ص١١٢) وسيأتي مزيد بيان لذلك لاحقاً. وللشرطة كأحد أجهزة العدالة الجنائية سلطة التحري والبحث عن الجرائم ومنعها والوقاية وجمع المعلومات عن الجرائم ولا يقتصر البحث والتحري عن جريمة بعينها وإنما اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الجريمة استناد إلى نص المادة (٨/ أ) من نظام مديرية الأمن العام بقولها:" لمدير الأمن العام حق إنشاء مخافر ... وتنظيم اعمال التحريات السرية لكشف الجرائم سواء كان بتعيين مخبرين سريين وغير معروفين أو انتداب أشخاص ...". كما نصت المادة (١١٩) على مسئولية الشرطة عن سياسة المنع والوقاية من الجريمة بقولها": يجب على رجال الشرطة ... وهم مسئولون عن

منع الجرائم قبل حدوثها " وبذلك يتضح أن الشرطة تحول دون وقوع الجرائم وتعمل على منع ارتكاب الجرائم قبل الوقوع والوقاية منها وتمشياً مع هذا النص فإن المادتين (٢، ٣) من نظام قوى الأمن تؤكد على أن الشرطة أحد أجهزة قوى الأمن المسئولة على النظام العام وصيانة الأمن ومنع الجرائم قبل وقوعها، وللشرطة اتخاذ مختلف الوسائل المشروعة التي توصل إلى منع الجرائم وحفظ الأمن، وتقع تلك المهمة على عاتق كافة رجال الشرطة بمختلف رتبهم من ضباط صف وضباط وأفراد كما تقضي المادة (٧٦/ ٦) من النظام المشار إليه بأن تراقب الشرطة الأشخاص المشبوهين وأصحاب السوابق والمفاسد الأخلاقية والبيوت المفسدة خشية مقارفتهم للجرائم وضبط الأشخاص لاستجلاء حقيقتهم والتحري عنهم من خلال استيقافهم وسؤالهم. ولابد للاستيقاف مما يبرره لأن هذا العمل ينطوي على تعطيل للحرية الشخصية وحتى لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لاسيما وأنها المصدر الأساسي للأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودي ومنها نظام مديرية الأمن العام ونظام قوى الأمن. ولما قد يترتب على ذلك من اقتياد بدعوى التحري ثم يتضح بعد ذلك أن هذا الاقتياد والاحتجاز ليس له ما يبرره. والوقاية من الجريمة ومنع وقوعها وضبطها هي الوظيفة الأساسية لتحريات رجال السلطة العامة (المرصفاوي،١٩٨١م،ص١٠٢) وهي عبارة عن مجموعة من القواعد تفرضها السلطة العامة على الجميع طبق مبدأ أقليمية النص الجنائي من أجل الأمن واستقرار المجتمع، وعهد بها إلى رجال الشرطة والأمن العام. وتخضع اعمال التحريات لأحكام القانون الإداري ورقابة القضاء الإداري (القحطاني،١٤١٨هـ،ص١٦٩). وإذا وجدت شبهات تدعو للاعتقاد بوقوع جريمة معينة كجريمة سرقة أو جريمة مخدرات أو جريمة رقمية وبقبول أقل قدر من القرائن والأمارات القوية التي تؤيد التهمة فإن

مصلحة العدالة تستوجب ضبطه اعمالاً للسرعة الواجبة في الإجراءات الجزائية أو تعزز موقف المشتبه به وانتفت عنه شبهة ارتكاب الجريمة وبالتالي اخلاء سبيله(طنطاوي،١٩٩٧م،ص١٦٦) كما لو رفض الشخص إعطاء اسمه وعنوانه لرجل السلطة العامة أو رفض دون مبرر التوجه لأقرب مركز شرطة أو لم يعط معلومات كافية عن هويته فإنه يجوز اقتياده لمركز الشرطة واحتجازه ويعتبر اقتياده من مستلزمات الحفاظ على الأمن العام ، ولا يجوز أن يبقى المستوقف المشتبه به في مركز الشرطة أكثر من الوقت اللازم وإلا أعتبر من أبقاه مسئول عن جريمة حبس حرية، وضمان ما تسبب في احداثه من ضرر وفق المادة (٢٣١) من نظام مديرية الأمن العام وذلك لحماية الحرية الشخصية للأفراد من التعسف والفوضى. ولا تملك النيابة العامة سلطة البحث والتحري عن الجرائم والاستقصاء وجمع المعلومات عن الجرائم ومرتكبيها. وخوفاً من اهدار حقوق المتهمين أسند المهمة إلى رجال الضبط القضائي ومعاونيهم من رجال السلطة العامة من قوة الشرطة الأكثر تدريب وخبرة وتأهيل وبمساعدة الأفراد العاديين كالمبلغين والشهود بمهمة كشف الجريمة بعد وقوعها وجمع الأدلة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للعدالة والمحاكمة. ويلزم تغطية المدة الزمنية من لحظة اشتباه رجال السلطة العامة بالشخص الذي حامت حوله الريبة والشك بارتكاب جريمة معينة حتى انتفاء الشبهة(الشهاوي،١٩٧٧م،ص٣٩٠). أو تأييدها وخلع صفة المتهمين على الأشخاص المستوقفين المشتبه بهم وبالتالي التمتع بضمانات المقبوض عليه والمتهم، وخضوع اعمال الضبط القضائي لرقابة المحقق وقاضي الموضوع، ووسيلة رجال الضبط القضائي تحريات الشرطة، وعلى رجال السلطة العامة وفق المادة (٧٢/ ط) من نظام مديرية الأمن العام خلال البحث والتحري استعمال الوسائل المشروعة للكشف عن الجرائم وأسرارها وغير ملزم

رجل السلطة العامة عند سماع الأقوال حضور محامي أو كاتب يتولى كتابة المحضر، فضلاً عن عدم استعمال الوسائل التي تضر بالأشخاص أو تقيد حرياتهم كالتحايل أو الضرب والضغط على حريتهم أو القبض والتفتيش؛ وما ينشئ عن ذلك من دليل يكون باطلاً ولا يعتد به ويعاقب رجل السلطة العامة إذا ثبت مخالفة لواجباته أو تقصير وفقاً للمادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية. ولو اشتبه رجال السلطة العامة بشخص ما أنه قد يرتكب جريمة مخدرات وتظاهر بالرغبة في الشراء منه فإن عمله مشروع ويتعين عليه اتخاذ كافة الإجراءات التي توصله إلى معرفة مرتكب الجريمة من غير اجبار أو قسر، ويشترط في التحريات ألا تتضمن مساساً بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم، ولرجال الشرطة التنكر باحتراف مهنة معينة كبائع متجول أو يتنكر بزي شعبي أو عامل نظافة أو التنكر بانتحال صفة معينة مندوب شركة الكهرباء أو شركة المياه أو التنكر في صورة أجنبي حتى يتمكن من أداء واجبه الوظيفي في جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وتتم بمعرفة الشرطة لذلك يطلق عليها المرحلة الشرطية(طنطاوي،١٩٩٧،ص٢٣٤) مع سرية مصدر التحريات في الغالب وتقدير جدية التحريات متروك لجهة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع(الشهاوي،١٩٧٧م،ص٣٩٢). وفائدة هذه التحريات أنها السند القانوني لجواز الاستيقاف والاقتياده لمركز الشرطة ودون التحريات لا يجوز القبض على الأشخاص أو تفتشهم(الشهاوي،١٩٧٧م،ص٦٣٨). وقد يترتب على الاستيقاف تلبس بالجريمة وبذلك يجوز القبض والتفتيش دون إذن من النيابة العامة أو قرار ندب من المحقق.

المبحث الثاني
الأحكام الخاصة بضبط المستوقف

سبقت الإشارة إلى أنه يتمتع رجال السلطة العامة من منسوبي الشرطة بسلطات لا يقيده فيها إلا ما يفرضه القانون واللوائح من احترام للحرية الشخصية والحياة الخاصة ومن بين تلك المهام الموكلة إليه سلطة الاستيقاف لمنع وقوع الجرائم وحفظ الأمن، واستيقاف الأشخاص اجراء مشروع في جميع القوانين حتى ولو لم ينص عليه صراحة وهو وسيلة لا غنى عنها لرجل الضبط الإداري من أجل أن يحقق المهام المناطة به(بلال،١٤٤١هـ،ص٢٠٥) أثناء جمع المعلومات عن المشتبه بهم والمشبوهين وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاستيقاف وشروط صحته وتنظيمه ومعياره، وتطبيقاته القضائية في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
التعريف بالاستيقاف وشروط صحته وما يتعلق به

الاستيقاف عبارة عن طلب رجل السلطة العامة من أحد المارة عابري السبيل الوقوف وألا يتحرك من مكانه وعليه التوقف عن السير مع أنه لم يجزم بقيامه بارتكاب جريمة بعد إلا أنه وضع نفسه في محل الريبة والشك حتى يفصح عن شخصه وبياناته ويبرز هويته الوطنية؛ لإزالة ما تردد من تصور في ذهن رجل السلطة العامة وظن سيئ به دلت عليه أمارات الحال وشواهده والظروف والملابسات وجعلته يستوقفه وقد يصطحبه لمركز الشرطة. والاستيقاف اجراء من إجراءات الأمن والتحري وقد منحه المشرع لكل رجال السلطة العامة (الدهبي،١٩٩٠م،ص٣٤٥)، ولم يقصره على رجال الضبط القضائي. وقد يؤدي الاستيقاف إلى ضبط جريمة في حالة تلبس مما يخول رجال السلطة العامة أو رجال الضبط القضائي مباشرة صلاحيات تحقيقية استثناء. وإذا فر المستوقف جاز لرجل الضبط أن يتتبعه ويتعرض له مادياً دون أن يعد ذلك قبضاً

للمشتبه به ولا مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها (القحطاني،١٤١٨هـ،ص١٦٩) وقد اشترطت لصحة الاستيقاف المادة (١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٣ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٠٤هـ أن يضع الشخص نفسه موضع الشبهات والريب حتى يكون استيقافه سائغاً نظاماً. والاستيقاف اجراء يقوم به رجل الضبط القضائي ورجل السلطة العامة كون النظام أجاز الإجراءات الأكثر منه خطورة بالإضافة إلى أن اجراءات الاستدلال لم ترد في النظام على سبيل الحصر (شريف،١٤٣٧هـ،ص١٧٤) ولم ينص نظام الإجراءات الجزائية على الاستيقاف، وقد ورد النص عليه في المادة (٢٨٠) من نظام مديرية الأمن العام بقولها:" إذا اشتبه الشرطي في شخص يحمل شيئاً وجب عليه أن يستوقفه وإذا ظهر له حدوث سرقة وجب عليه أن يضبط الشخص حالاً ويأخذه إلى أقرب مركز شرطة". وبذلك فإن الاستيقاف حق لرجل الشرطة ورجال السلطة العامة بأن يستوقف الشخص الذي تظهر عليه علامات الشك والريبة لإزالة الظنون التي تسببت في جعل رجل السلطة العامة يشتبه به ثم يستوقفه، ومتى أدى الاستيقاف إلى ضبط جريمة في حالة تلبس وجب ضبط الشخص فوراً واقتياده إلى أقرب مركز شرطة وقد ورد النص على ذلك في المادة(٢) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي بقولها:" متى قامت أمارات تدعو للاشتباه في أن شخصاً ارتكب جرماً ما فيجب ضبطه واحالته إلى المرجع المختص بالتحقيق مع اعداد محضر ... بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليه وتأريخ وساعة ضبطه والأسباب ". فدل ذلك على مشروعية استيقاف الأشخاص وضبطهم في حالة الاشتباه بهم لتوفر دلائل كافية. وغالبية القوانين لا تنص على الاستيقاف لأنه اجراء معروف تم استخلاصه من طبيعة

الضبط الإداري وأغراضه المتمثلة في إشاعة الأمن العام وتوفير السكينة العامة والحفاظ على الصحة العامة ومنع وقوع الجريمة ومتابعة المشبوهين وأرباب السوابق(القحطاني،١٤١٨هـ،ص١٧٠) ومراقبة المشبوهين نصت عليه المادة (٢٨٤) من نظام مديرية الأمن العام بالقول:" على رجال الأمن العام مراقبة المشبوهين وغير المرغوب فيهم وذوي السوابق والأخلاق الفاسدة وكل شخص يتجول من مكان لأخر من هؤلاء والقبض على من يشاهد متلبساً بالجريمة في الحال أو تتوجه إليه الشبهة منهم وسوقه لمركز الشرطة لعمل المحضر اللازم بحقه". وبذلك من ضبط متلبس بجريمة جاز القبض عليه وتفتيشه وهذا ما أكده نص المادة (٣) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي بقولها:" فور وصول المقبوض عليه ... يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه" وعليه يتضح أنه في حالة الاشتباه بالشخص يجب القبض عليه واقتياده لمركز الشرطة مع تحرير محضر بالواقعة وبيان الأسباب وساعة ووقت وتاريخ الضبط وسماع أقواله ودفاعه، وفي تقديري أن حماية الحرية الشخصية للأفراد تقتضي قصر الاستيقاف على رجال الضبط القضائي دون غيرهم من رجال السلطة العامة وذلك لضمان عدم تعسف رجال السلطة العامة وحتى لا يسأ استعمال حق الاستيقاف. ولم يرد تنظيم لحق الاستيقاف في نظام الإجراءات الجزائية.

والاستيقاف وحالة الاشتباه نص عليها نظام مديرية الأمن العام ولائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي وأقتصر دور رجال الشرطة في الضبط الإداري في منع الجرائم قبل وقوعها. وقد تم تنظيم الاستيقاف بنصوص واضحة في نظام مديرية الأمن العام وقد جرى تعديل الاختصاص حيث كانت الشرطة تتولى ضبط الجرائم والتحقيق فيها والادعاء العام فتم قصر اختصاصها على الضبط

الإداري قبل وقوع الجريمة ومنع وقوعها والضبط القضائي بعد ارتكاب الجريمة وأسند التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة. وعليه يقوم رجال السلطة العامة باستيقاف الأشخاص من أجل التحري عن الجرائم وكشفها وتعقب مرتكبيها، ويسوغ الاستيقاف متى وضع الشخص نفسه وباختياره وطوعه في موضع الشك والريبة واقتضت الضرورة لزوم تدخل رجل السلطة العامة للتحري عن الشخص وكشف حقيقة أمره لما ظهر منه طواعية واختيار من فعل وضعه في موضع الشبهة والريبة وحتى يتسنى لرجل الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة تبديد ما علق بذهنه من شكوك وذلك باستيقافه، ومعيار الاستيقاف شخصي يختلف من حالة اشتباه إلى أخرى وتقدير توفر حالة الريبة والشك أو تخلفها متروك لرجل الضبط ورقابة القضاء بلا معقب طالما أن للاستيقاف ما يسوغه(الحجيلان،١٤٢٧هـ،ص١١١) من الشك والريبة وفق المنطق السليم وهناك المعيار الموضوعي بأن يظن رجل السلطة العامة بأن أمر المستوقف يدعو للاشتباه به وأن أمره مثيراً للشبهة في نظر الرجل العادي (الحرقان،١٤٤٢هـ،ص١١٣)وبذلك تقدير الاشتباه سلطة تقديرية لرجل السلطة العامة.

المطلب الثاني
التطبيقات القضائية للاستيقاف

للاستيقاف في القانون المقارن تطبيقات قضائية التي تصل فيها حالة الاشتباه درجة يجوز فيها استيقاف الأشخاص كمشاهدة رجل السلطة العامة لسيارة في وقت متأخر من الليل تقف في كان مشبوه ومنزوي وفي أوضاع غريبة ومريبة، والقائه كيساً كان بيده عند رؤية رجل السلطة العامة؛ لأنه قد يؤدي إلى ضبط الجريمة في حالة تلبس وبالجرم المشهود، واستيقاف رجال السلطة العامة لأشخاص مترجلين في الليل انحرفوا عن خط سيرهم عند رؤية رجال السلطة العامة والجري ليلاً بمجرد مناداتهم، أو ابتلاع شيئاً أو القائه أو حمل سلاح بطريقة ظاهرة، والاستيقاف متى توفرت مبرراته ولو من غير رجال الضبط القضائي حيث يسمح لرجال السلطة العامة بضبطه واصطحاب المستوقف المشتبه به لمركز الشرطة للتثبت واستيضاح أمره(عبيد،١٩٧٦م،ص٣١٥) وقد استقر القضاء على تلك الأحكام ومعلوم أن مهمة رجال الشرطة منع الجرائم أن تقع وكشفها والتوصل إلى مرتكبيها؛ وعليه فإن كل اجراء يقومون به أثناء القيام بعملهم يعتبر صحيحاً وعلى من يدعي العكس اثباته بكافة طرق الاثبات. ومن التطبيقات التي لا تصل فيها حالة الاشتباه إلى الحد الذي لا يجيز الاستيقاف تلفت أحد المارة يميناً وشمالاً بين المحلات وهو يمشي في طريقه لا يكفي للاشتباه به وليس به ما يدعو لاشتباه لأن ما قام به لا يتنافى مع طبائع الأمور أو ارتباك الشخص ثم عدوله عنه عند رؤية رجال الضبط، وإن اشتبه به رجال السلطة العامة واستوقفه ثم اقتياده لمركز الشرطة وقع الاستيقاف باطلاً كونه لا يستند على أساس من القانون، وينسحب هذا لو تم تفتيش الشخص وما انتهى إليه التفتيش لأنه بني على استيقاف باطل وما بني على باطل فهو باطل(الحجيلان،١٤٢٧هـ،ص١١٢) والاستيقاف يقوم به رجال السلطة العامة إذا وجد ما يسوغه من شك أو ريبة

ويحاسبون عن تصرفاتهم أمام المرجع والقضاء الإداري إذا لم يوجد مبرر للاستيقاف، وعند مخالفة ضوابط وشروط الاستيقاف يترتب عليه بطلان الاستيقاف ومن بني عليه من إجراءات وهذا ما نصت عليه المادة(١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية وهذه ضمانة للأشخاص عابري الطريق من تعسف جهة الضبط الإداري. واستيقاف المارة عابري السبيل اقتضته ضرورة الأمن نظر للاشتباه بهم ويتطلب الأمر معرفة موقف المشتبه به والتأكد من هويته ووجهته، وقد يتم ضبطه واقتياده لمركز الشرطة إذا ترجحت الريبة نحوه ولم تنتفي الشبه للتحقق من سلامة موقفه وحتى يتمكن رجال السلطة العامة من أداء مهام عملهم من منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها مع مراعاة ضوابط الاستيقاف وأن ذلك الاجراء لا يمس الحرية الشخصية للمستوقف(عبيد، ١٩٨٠م،ص٥٩) ، ومجرد من طابع القسر والاجبار أو المساس بالحرية الشخصية للأشخاص.

المبحث الثالث
الأحكام الخاصة بحقوق المستوقف

أشرنا سابقاً إلى أنه يجوز لرجل الضبط القضائي وغيره من رجال السلطة العامة القبض على الشخص المشتبه به وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة متى وضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة باختياره وارادته لما أثار حوله من الشكوك والظنون عند رجل الضبط القضائي بأنه قد ارتكب جريمة أو شرع في ارتكابها أو أنه يحضر لارتكاب جريمة أو كان لدى هذا الشخص معلومات عن الواقعة الجنائية أو أنه قد صدر أمر من جهة التحقيق بالتحري والبحث عنه(بلال،١٤١١هـ،ص٢١٣) والوسيلة لإزالة تلك الشكوك والظنون هي استيقافه والتحقق من شخص المشتبه به وهويته. وسنتطرق في هذا المبحث إلى القبض على المستوقف، وعن حقوقه أثناء القبض عليه التي كفلها له النظام في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
القبض على المستوقف

قد يترتب على الاستيقاف ضبط الشخص بجريمة متلبس بها متى توفر إحدى حالات التلبس بالجريمة بشرط وجود ضوابط الاستيقاف المشار إليها سابقاً وإذا ضبطت الجريمة في حالة تلبس فإن ضرورة حفظ الأمن تتطلب سرعة مواصلة الإجراءات قبل فرار المتهم ومغادرته وانصراف الشهود وضياع معالم الجريمة(العوابدة،١٤٣٩هـ،ص٤٧) ولما كان رجل الضبط القضائي أول من يصل إلى مكان وقوع الجريمة؛ منح مباشرة بعض إجراءات التحقيق الاستثنائية إلا أن صحة هذه الإجراءات تتوقف على ضبط الجريمة في حالة تلبس وأن تتوفر شروط صحته، وحالة التلبس بالجريمة هي حالة واقعية يعبر عنها من خلال قيام مظاهر خارجية تدل على أنها تقع أو قد وقعت مع وجود تقارب زمني بين لحظة وقوع الجريمة واكتشافها

أو انعدام الزمن والعامل بين لحظة وقوع الجريمة واكتشافها هو التعاصر الزمني(أبو عامر،٢٠٠٥م،ص٣١٥)، وتكون الجريمة متلبساً في أربع حالات هي ضبط الجريمة حال ارتكابها أو ضبط الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب بحيث تدرك آثارها أو ملاحقة الجاني بالصراخ من قبل العامة أو ضبط المتهم وفي يده أداة الجريمة ولا تمتد حالة التلبس إلى غيرها من الجرائم إلا بوجود حالة من حالات التلبس بالجريمة والتلبس بإحدى جريمتين لا يعد تلبساً بالجريمة الأخرى ولا توجد حالات تلبس بالجريمة غير الواردة في النظام (خليفة،١٤٤٠هـ،ص٦٦). ويشترط لصحة التلبس بالجريمة اكتشاف التلبس بإجراء قانوني مشروع(الكاملي،١٤٤١هـ،ص١١١). ويتحقق في حالتين إحداهما إذا كان الاجراء الذي أسفر عنه ضبط التلبس داخل في اختصاص رجل الضبط القضائي والتزم فيه بالضوابط القانونية ويشمل ذلك مجيء التلبس على اثر استيقاف رجل الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة لشخص وضع نفسه موضع الشبهة أو مجيء التلبس نتيجة معاينة رجل الضبط القضائي لمكان الجريمة في مكان عام أو خاص برضا صاحبه أو أن يكتشف التلبس نتيجة تفتيش اداري كتفتيش جمركي أو اكتشاف التلبس باستخدام المصادر السرية أو سؤال الشخص المشتبه به أو المتهم أو تخفي رجل الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة وانتحاله صفة غير صفته للإيقاع بالمتهم متلبساً بالجريمة. والأخرى أن يجي التلبس عن اجراء يدخل في اختصاص رجل الضبط القضائي وعنده إذن بذلك من الجهة المختصة بالتحقيق والتزم حدود الإذن فإذا أذن له أن يفتيش مسكناً فيلزم أن يكون في مظان وجود الأشياء أي الأماكن التي يتصور في العقل والمنطق إخفاء الأشياء المقصودة بالتفتيش فيها وأن يتوقف عن التفتيش بمجرد ضبطه لتلك الأشياء ولا يعد هذا الشرط قائماً إذا كان التلبس نتيجة استيقاف وقبض وتفتيش غير جائز كما يشترط

لصحة التلبس بالجريمة قيام مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة حيث يشترط في حالات التلبس بالجريمة، ولا تقوم الجريمة إلا إذا وجدت مظاهر خارجية يدل عليها ما تتركه هذه الأثار في ذهن رجل الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة فإن دلت عنده على جريمة كانت الإجراءات صحيحة ولو لم يكن لهذه الجريمة وجود في الحقيقة كما لو شاهد رجلاً يجري حاملاً سكيناً به دم فقبض عليه وفتشه ثم ثبت أنه جزاراً يجري خلف ذبيحته فإجراءاته صحيحة أما إذا انتفت المظاهر الخارجية فلا يكون التلبس صحيحاً كما لو أن يشاهد شخصاً يناول شخصاً آخر حقيبة ولم يدرك ما بداخلها ولكنه ظن أن بها محظورات فضبطه وفتش الحقيقة ولم يعثر بها على ممنوعات. كما يشترط لصحة التلبس بالجريمة أن يتحقق من التلبس رجل الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة بنفسه فالتلبس لا ينقل بالرواية ولو كان الراوي مشاهداً للجريمة وبالتالي لا يصح أن يباشر إجراءات استثنائية ما لم يتحقق بنفسه من وقوع الجريمة لأن العلة من منحه سلطة تحقيق استثنائية في حال التلبس بالجريمة هي أنه أول من يصل إلى مكان الجريمة. وإذا ضبطت الجريمة في إحدى حالات التلبس كان لرجل الضبط القبض على المتهم وتفتيشه ولا يشترط لمباشرة هذه الإجراءات إذن صادر من جهة التحقيق إلى رجل السلطة العامة(البحر ممدوح خليل البحروأخرون،٢٠٢٢م،ص١٥٠). والمتقرر فقهاً وقضاءً أن للمستوقف المشتبه به حق الدفاع عن نفسه استناداً إلى قرينة البراءة، وقد نصت عليه الكثير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على براءة المتهم حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة وناجزة حيث ورد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨م ووثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٦٦م كما ورد هذا في

الميثاق العربي لحقوق الإنسان في اجتماع جامعة الدول العربية في تونس في سنة ٢٠٠٤م وصادقت عليه المملكة العربية السعودية سنة ٢٠٠٩م (الحرقان،١٤٤٢هـ،ص٢١) وقد نصت المادة(١٦) منه بأن" كل متهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم بات...". ويترتب على قرينة البراءة الأصلية وضع ضوابط وقيود على سلطة الدولة وتعاملها مع المستوقف المشتبه به وضمان حريته في التنقل وحماية حياته الخاصة وأسراره والمحافظة على سلامته الجسدية والنفسية(خليفة،١٤٤٠هـ،ص٥٩).

المطلب الثاني
حقوق المستوقَف المقبوض عليه

حقوقه مكفولة حيث تمثلت في أن:

١ـ عبء الاثبات يقع على عاتق رجل السلطة العامة وللمستوقَف التزام الصمت

للمقبوض عليه الحق في التمسك بقرينة البراءة وتعني أنه برئ مما نسب إليه حتى يثبت الدليل ارتكابه للجريمة المسندة إليه وتحقق ادانته بحكم قضائي نهائي واجب النفاذ بقناعة طرفي الدعوى أو تأييد محكمة الاستئناف، وقرينة البراءة وردت ضمناً في المادة(٣٨) من النظام الأساسي للحكم من أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". كما دلت على قرينة البراءة المادة(٣) من نظام الإجراءات الجزائية بقولها:" لا يجوز توقيع عقوبة على شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور". وهاتين المادتين مقروءتين مع بعضهما تؤكدان قرينة البراءة وهيمنتها على التشريع الجنائي السعودي، وأن المستوقف غير ملزم بإثبات براءته(المنشاوي،١٤٣٧هـ،ص٣٠) وغير ملزم بتقديم أدلة نفي لأثبات براءته(هلال،١٤٣٧هـ،ص٣٠) ومن يدعي عكس أصل البراءة عليه اثبات ما يدعيه، وقاعدة الأصل في الإنسان البراءة هي قرينة قانونية بسيطة يجوز اثبات عكسها بالأدلة والقرائن وتقتضي قرينة البراءة أن عبء اثبات التهمة يكون على جهة الضبط والتحقيق، وإذا لم يُقَدم للقاضي الأدلة اليقينية غير القابلة للتفسير والتأويل على الإدانة فإنه تعين على القاضي الحكم بالبراءة (حسني،٢٠١٨م،ص٨٦٤)؛ لأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين. ولا يجوز اجبار المقبوض عليه على تقديم أدله ضد نفسه أو الاعتراف بارتكاب الجريمة، ومن حقه التزام الصمت في مواجهة جهة الضبط والتحقيق والمحاكمة ولا يعد صمته اعتراف بالاتهام المسند له، ولا يترتب على الصمت أي آثار قانونية لأن الأصل البراءة. ويقصد بحق الصمت حرية المقبوض عليه في الكلام والاجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أو الامتناع عن الإجابة

عنها ولا يؤخذ ذلك دليل ضده في الاثبات ويستحق أن ينبه بأن له الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وأن له حق رفض الإجابة عن الأسئلة والتهمة الموجهة إليه، ولا يجبر على الكلام ولا يعد الصمت دليل على إدانته استناداً لقرينة البراءة؛ واحتراماً لكرامته الإنسانية(عبد،٢٠١٩،ص٢٥)، وهذا ما استقر عليه الفقه القانوني الجنائي المقارن في معاملة المقبوض عليه والمستوقف. وقد قررت الكثير من الدول مبدأ البراءة في دساتيرها وتشريعاتها وقد اختلفت التشريعات الجنائية في مدى جواز الصمت إلى اتجاهين: أحدهما يرى أنه لا يجوز للمقبوض عليه التزام الصمت أثناء التحقيق أو المحاكمة، والأخر يقر بحق الصمت للمقبوض عليه المشتبه به أو المتهم إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك في الدفاع عنه (المحبوب،١٤٢٧هـ،ص١٢٠). وحق الصمت يفترض بناءً أصل البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم محكمة؛ وبذلك يجوز للمستوقف عند استيقافه من رجال السلطة العامة وغيرهم من رجال الضبط القضائي رفض الاجابة عن الأسئلة، ولا يعد امتناعه من الدلائل الكافية التي ترجح الاشتباه به. وحق الصمت لم ينص عليه صراحة في تشريعات بعض الدول العربية(تاج الدين،١٤٢٥هـ،ص٢٣١) كالقانون المصري والعراقي واللبناني إلا أن فقهاء القانون الجنائي المصري أجمعوا على تقرير حق الصمت وأن من ترجح ضده الأدلة بارتكاب جريمة له كامل الحرية في عدم ابداء أقواله وله الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة ولا يجوز أن يُضار بمصلحته صمته أو أن يستغل الصمت ضده في الاثبات ولا يجبر على قول ما لا يريد قوله؛ وبمقتضى حق الدفاع له الامتناع عن الكلام. واستقر قضاءً في مصر منح حق الصمت للمقبوض عليه، وأن الاخلال به حرمان له من التمتع بحرية ابداء أقواله أو الامتناع عن الكلام(عبد،٢٠١٩م،ص٨٩). وإذا وجدت أدلة ضد المقبوض عليه والمستوقف

وجب تفنيدها منه والصمت ليس في مصلحته حيث يجب رد الدعوى وامتناعه قد يعد نكولاً يقضى عليه بموجبه. وللمقبوض عليه والمستوقف أن يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه والكلام، ولم يشر المشرع السعودي بنص صريح إلى حق الصمت(المنشاوي،١٤٣٧هـ،ص١٨٨)، وقد أشارت إليه ضمناً المادة(١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية بالقول:" وإذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة وتجري ما تراه بشأنها...". كما ورد في المادة رقم (١٠٠) من نظام مديرية الأمن الإشارة إلى حق الصمت من أنه في حالة امتناع أحد عن إعطاء الإجابة ينصح وفي حالة إصراره على ذلك يتخذ بحقه المحضر اللازم، ويسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الإصرار والسكوت من غير اكراه أو تعذيب. وقد اكتفى نظام الإجراءات الجزائية بالإشارة بأنه إذا امتنع المتهم عن الإجابة فتشرع المحكمة في نظر الأدلة وتجري اللازم بشأنها ولم تشر إلى كتابة محضر وتدون أسباب الامتناع في حين نصت المادة(٧٢/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أنه إذا امتنع عن الإجابة يثبت ذلك في المحضر مع ذكر أسبابه وتستكمل إجراءات التحقيق، وتطبيقاً لذلك قضى في الدعوى رقم ٣٣٥٢٥٩٠٢ رفض المحكمةُ طلب النيابة العامة بتعزير (معاقبة) المدعى عليه لامتناعه عن الإجابة عن الأسئلة نظراً لأنه لا يوجد سند للتعزير من الشرع أو النظام. ولو أجبر على قول الحقيقة فقد لا يقول الحقيقة وبإرغام الشخص على الكلام ومصادره حقه في الصمت لا تتحقق العدالة، ويعد ذلك اخلال بحق الدفاع الذي هو حق مقدس. وعليه فالصمت استعمال لحق بمقتضى النظام والقانون ومستمد من قرينة البراءة ومن حريته في ابدأ لأقواله ودفوعه ولا يصح أن يستغل صمته في اثبات التهمه عليه أو أن يؤول إلى الاضرار بمصلحته(خليل،د.ت،ص٢٥) حيث إن كافة

التشريعات الجنائية العربية ومن ضمنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي تحظر أي وسيلة تمس البدن أو تنال من الإرادة من وسائل التعذيب وكل ما يؤثر على إرادة المتهم لحمله على الاعتراف. وعليه فإن للمتهم والمستوقف المشتبه به الحق في التزام الصمت ولا يعاقب إذا أمتنع عن الإجابة عن الأسئلة ولا يمكن القول بأن نظام الإجراءات الجزائية قد قرر حق الصمت لأنه لم ينص عليه صراحة ولم ينص على تنبيه المتهم من أن له الحق في التزام الصمت.

٢ـ حق المستوقف في الافراج عنه

يبقى المستوقف المقبوض عليه في دار التوقيف إذا وجدت دلائل كافية تؤيد التهمة نحوه حتى يكشف حقيقة أمره بالبراءة أو الاتهام خلال مدة أربع وعشرين ساعة مع محضر ضبط الواقعة وفق نص المادة(٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية ونص المادة(١٠٢) من نظام مديرية الأمن العام وبدون كتابة مذكرة توقيف خلال الاستيقاف والقبض متى زالت الأسباب الداعية للتوقيف وجب على المحقق انهاء التوقيف واخلاء سبيله (مرغلاني،١٤٢٥هـ،ص٣٠٩) كأن تنتهي مدة الاستيقاف بمضي أربع وعشرين ساعة لأن الاستيقاف تجاوز المدة وبعد هذه المدة يتحول إلى قبض، ولم يصدر المحقق المختص أمر توقيف له أو وجد المحقق أن التوقيف لا مبرر له أو لا ضرر على التحقيق من الافراج عنه أو أنه لا يخشى هروبه من العدالة أو اختفاؤه بشرط أن يكون له مكان إقامة ويتعهد بالحضور إذا طلب منه ذلك إلا إذا كانت الجريمة جسيمة وفي حالة التلبس بالجريمة أوجدت الدلائل الكافية على ارتكابه لها فيوقف (خليفة،١٤٤٠هـ،ص١٦١). ولا يجوز توقيف الأشخاص إلا في دور التوقيف وبأمر توقيف مسبب يفصح عن مضمونه بالتوقيف صادر من المحقق ومحدد المدة الزمنية(الحجيلان،١٤٢٧هـ،ص١٤٧) إذ التوقيف يسلب الحرية الشخصية دون حكم قضائي نهائي مدة زمنية محددة ومؤقته تتطلبها مقتضيات التحقيق، ولا يجوز إبقاء

المقبوض عليه بعد هذه المدة المحددة وفق المادة(٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية حيث تقضي هذه المادة من أنه لا يجوز لإدارة السجن أو التوقيف قبول أي إنسان إلا بأمر مسبب ومحدد المدة ويجب إلا يبقيه بعد هذه المدة. كما تفيد المادة(٩٧) من نظام مديرية الأمن العام باتخاذ الوسائل اللازمة لكشف سر الجريمة وجمع الأدلة والادانة أو استنتاج البراءة واخلاء سبيلهم بالكفالة مع إيضاح الأسباب التي تدعو إلى اطلاق السراح وبذلك تقرر الأنظمة السعودية أن الأصل الأفراج وأخلاء سبيل المقبوض عليه والمستوقف.

٣ـ الحق في إحاطة المستوقف بالشبهة وأسباب القبض والاتصال بمن يراه

للمقبوض عليه الحق في العلم بالوقائع الجنائية التي أثارت حوله الريبة والشكوك حتى يكون في مقدوره تبرير موقفه أو الاعتراف بارتكاب الجريمة وله الحق في احاطته بالجهة التي قامت باستيقافه، ولا يجوز القبض على الأشخاص دون أسباب معقوله تدعو للاعتقاد بارتكاب جريمة(المقصودي،١٤٣٦هـ،ص١٣٣) وذلك لضمان حضوره للجهات العدلية أثناء سير الدعوى وتنفيذ الحكم القضائي عند الاقتضاء أو لما تقتضيه المصلحة العامة ومتى انتفت المصلحة تم الافراج. ويتعين اعلام المقبوض عليه حال القبض عليه أو استيقافه بالأسباب التي دعت إلى القبض عليه وفقاً لنص المادة(٣٦/ ١) من نظام الإجراءات الجزائية. واستيقاف الأشخاص المشتبه به والاقتياد لمركز الشرطة يقتضي احاطته بالشبهة والقرائن والأمارات التي دعت للاشتباه بالشخص وأسباب اقتياده لمركز الشرطة وتمكينه من دحض الشبهة المسندة إليه والرد عليها وتفنيدها، أو يقبلها ويعترف بما أسند إليه من جريمة باختياره وارادته الحرة ، أو يقرر ممارسة حقه في التزام الصمت. وله الاستعانة بمحامي يدافع عنه وفق المادة(٦٥) من الإجراءات الجزائية ويقدم له المشورة القانونية. وحق

الحصول على المساعدة القانونية مكفول له وذلك بتمكينه من الاتصال بمحامي للدفاع عنه أو بمن يرغب من ذويه لطمأنتهم وتعريفهم بأسباب القبض وبمكان وجوده. ولا يوجد نص صريح في نظام الإجراءات الجزائية يوجب على رجال السلطة العامة اعلام المشتبه به بوقائع الاشتباه به والأسباب التي أدت إلى استيقافه. ويلاحظ أنه قد نص صراحة على احاطة المتهم بالعلم بالتهمة المسندة له وأسباب المقبوض عليه ولم تشر إلى المستوقف المشتبه به وفي تقديري أن المستوقف المشتبه به يدخل في ضمن النص التشريعي باعتبار أن قرينة البراءة تقضي ببراءته وأن القبض على الشخص جاء نتيجة استيقاف أدى إلى ضبط جريمة في حالة تلبس وبذلك يخلع على المشتبه به وصف المقبوض عليه ولا يتم القبض إلا بوجود دلائل كافية على القيام بارتكاب جريمة وبالتالي يتمتع المستوقف المشتبه به بكافة الضمانات المكفولة له. وأن مقتضيات حسن سير العدالة والواجب الوظيفي ومبدأ حسن النية في ظل سكوت النص عن ذلك؛ تكفل للمستوقف المشتبه به حق العلم بالوقائع الجنائية المسندة إليه، وتفرض على رجال السلطة العامة عند استيقاف المارة ضرورة اعلام المستوقف المشتبه به بالوقائع المنسوبة له بعد الحصول على بياناته ومعلوماته وطلب إبراز هويته الوطنية وبعد التعرف على شخصه واستجلاء حقيقة أمره ومن ثم يبلغه بأسباب الاشتباه به وأن الريبة والشكوك تحوم حوله نظراً لوجوده في هذا المكان العام، وعلم المشتبه به قد يؤدي إلى انتفاء الشبهة وكشف الحقيقة.

٤ـ الحق في معاملة المستوقف بما يحفظ كرامته الإنسانية

تحرص المملكة العربية السعودية على حماية حقوق الإنسان وحريته وتصون تلك الحقوق والحريات العامة والحرية الشخصية من أي انتهاكات وتسعى لتنميتها وإلى حفظ كرامة الإنسان الذي يقيم على أراضيها وقد نصت على المادة(٢٦) من النظام الأساسي للحكم على حماية حقوق الإنسان بقولها :" تحمي الدولة حقوق الإنسان

". كما تقضي المادة(٣٦) من النظام على أن الدولة توفير الأمن لكافة السكان من مواطنين ومقيمين وأجانب، ولا يجوز تقييد الحريات العامة ولا الحرية الشخصية، ولا يجوز توقيف أو يسجن أحد إلا بمقتضى القانون. ويراعي النظام الأساسي للحكم السعودي قيام المجتمع على مبادئ حقوق الإنسان بدءاً من الاشتباه في الأشخاص وحتى محاكمتهم وتنفيذ الأحكام القطعية تحت رقابة القضاء، ويسعى إلى الحد من مساس السلطة التنفيذية بالحقوق والحريات. والأنظمة المرعية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية وما دل عليه الكتاب الكريم والسنة المطهرة ومقاصد الشريعة، وحقوق الأفراد مصونة ولا تعرض لانتهاك، ولا تقييد للحريات إلا بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية(الشوافة،١٤٣٢هـ،ص٩٠). كما كفل النظام عدم إساءة معاملة المستوقف المشتبه به أو تعريضه للمعاملة المهينة للكرامة الإنسانية كما أيضاً حظر التعرض للمقبوض عليه والمستوقف بالإيذاء البدني أو النفسي وقد أكد نظام الإجراءات الجزائية على حفظ كرامة المستوقف المشتبه به والمتهم وحث على معاملتهم بما يليق بالكرامة الإنسانية استناداً إلى نص المادة(٢) من النظام بالقول: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ... ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً ويحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة". وبالتالي لا يجوز التعرض للأشخاص بالتعذيب أو بالتعسف وإساءة استعمال السلطة عند الاشتباه بهم بارتكاب جرائم وحظر كل ما يؤدي إلى المساس بكرامتهم أو انتهاك الكرامة الإنسانية ولا يجوز لرجال السلطة العامة ضبط المستوقف المشتبه به إلا بتوفر ما يبرره من قرائن وأمارات قوية ترجح الاشتباه وبذلك لهم حق اقتياد الشخص المستوقف المشتبه به لمركز الشرطة.

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على الاستيقاف

امتداداً لما سبق يخول الاستيقاف رجال السلطة العامة التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وكشفها بمقتضى المادة(٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية حيث بينت أن رجال الضبط القضائي ومعاونيهم من رجال السلطة العامة بأنهم الأشخاص الذين يضطلعون بجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم والبحث عنها والتحري عن فاعليها ويستلزم التحقق من وقوعها من خلال استيقاف الأشخاص وسؤالهم وسماع الشهود، ورجال السلطة العامة مرؤوسي رجال الضبط القضائي يقومون بأعمالهم قبل وقوع الجرائم والحيلولة دون وقوعها وبالتالي لرجال السلطة العامة الحق في استيقاف الأشخاص وذلك لإظهار الحقيقة وكشفها وسنتطرق في هذا المبحث إلى تقييد حرية الأشخاص أثناء الاستيقاف، والمخالفة الوظيفية لقواعد الاستيقاف وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
تقييد حرية الأشخاص أثناء الاستيقاف

يجوز بمقتضى الاستيقاف تقييد حرية المشتبه به في التنقل والتجول والحركة عرضاً عابراً لبعض الوقت ولا يتجاوز إيقافه مدة أكثر من الوقت اللازم أثناء استيقافه، ويجوز لرجل السلطة العامة اقتياد المستوقف لمركز الشرطة عند الاشتباه به والريبة في أمره. وبالمقارنة يتبين أن المادة(٢٤) من نظام الإجراءات السعودي المشار إليها أنفاً تقابل المادة(٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تتفقان فيما يتعلق بتعريف رجال الضبط القضائي، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة في التحريات عن الجرائم لمنع وقوع الجرائم ولحماية الأرواح والأموال والأعراض وحفظ النظام العام والآداب العامة والأمن. ومتى اشتبه رجل السلطة العامة بشخص فله الحق في أن

يستوقفه وإن ترجح الاشتباه نحوه بقرائن وأمارات قوية وجب ضبطه حالاً واقتياده إلى مركز الشرطة إذا تضاربت أقواله وتناقضت اجاباته، وكان تصرف هذا الشخص يدعو إلى اثارة الظنون في أمره بأن وضع نفسه موضع الشكوك بسبب مسلك السوء بطوعه واختياره، وغاية الاستيقاف هي استجلاء حقيقة الأمر وحسم ظن رجل السلطة العامة السيء بالشخص لما أثاره الموقف بذهنه من ريبة وشك (المنشاوي،١٤٣٧هـ،ص٢٢٧) أو رفض المستوقف ما طلب من ابراز هويته وأعطى المعلومات، فهذا استيقاف توفرت شروطه وضوابطه واجراء صحيح وتترتب عليه آثاره القانونية؛ وبالتالي يجوز لرجل السلطة العامة اقتياده وتسليم الشخص المستوقف المشتبه به إلى مركز الشرطة. وإن قام المستوقف بالإجابة على سؤال رجل السلطة العامة بالتعريف باسمه وهويته ووجهته وسبب تواجده بالمكان وظهر لرجل السلطة العامة صحت ما أدلى به من أقوال وانتفى الاشتباه أو أتى المستوقف بما يبرئه واقتنع رجل السلطة العامة بإفادته وزال ما حام حول المستوقف من شبهات وتمت إزالة أسباب الاستيقاف والتحري عن شخصية المستوقف فلا مبرر لاقتياده لمركز الشرطة، وعلى رجل السلطة العامة اخلاء سبيله(الموجان،١٤٣٠هـ،ص٦٣). وأما إذا تم اقتياده لمركز الشرطة فالإجراء باطل لأنه لا يعد استيقافاً ولا من لوازم الاستيقاف وإنما قبض ولا يجوز لرجل السلطة العامة القبض، ولا يجوز تنفيذ الاستيقاف عنوة(حسني،٢٠١٨م،ص٤٨٣) ومع امتداد المدة الزمنية تصبح حقيقة الاقتياد وتسليمه لمركز الشرطة قبض ولا يجوز القبض إلا حال التلبس بالجريمة أو بطلب من النيابة العامة، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أو توفر قرائن وأمارات قوية تؤيد الاشتباه وعند تقديم المشتبه به بياناته والاجابة على سؤال رجل السلطة العامة وانتفى الشبهة فلا يجوز اقتياده لمركز الشرطة ولا يجوز التعرض لحرية المشتبه به

الشخصية ولا تقييد حقه في التنقل والحركة والتجول إنما يحق لرجل السلطة العامة مراقبة المشتبه به والتحري عنه وجمع المعلومات وضبطها حيث يفرض الواجب الوظيفي على رجال السلطة العامة أن يؤدي عمله بمنع الجريمة والحيلولة دون وقوعها وكشفها عند الشروع في ارتكابها أو بعد تنفيذها ولا يجوز لرجل السلطة العامة القبض على المتهم أو المشتبه به إلا بتكليف من المحقق استناداً إلى نص المادة(١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية حيث قررت هذه المادة أن يشمل أمر القبض تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم. وبذلك يجوز أن يقبض رجال السلطة العامة على المتهم بتفويض وتكليف من النيابة العامة في حين أن المادة(٢٨٠) من نظام مديرية الأمن العام ونصها" إذا اشتبه الشرطي في شخص يحمل شيئاً وجب عليه أن يستوقفه وإذا ظهر له حدوث سرقة وجب عليه أن يضبط الشخص حالا ويأخذه إلى مركز الشرطة". وعليه تفيد أنه يجوز لرجل السلطة العامة القبض متى وجدت الجريمة متلبس بها أو وجدت دلائل كافية على ارتكابه للجريمة وبمعنى أخر لا يجوز القبض المستوقف المشتبه به في غير حالات التلبس بالجريمة أو عدم قيام دلائل كافية على الاشتباه. وإذا ضبطت الجريمة في إحدى حالات التلبس جاز لرجل القبض على المتهم الحاضر والمستوقف المشتبه به دون إذن من النيابة العامة كما جاز تفتيشه وفق نص المادة(٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية حيث تقضي بجواز تفتيش جسم المقبوض عليه ويمتد التفتيش إلى ملابسه وأمتعته. وقد نصت المادة(٣٨) من نظام الإجراءات الجنائية المصري على أنه يجوز لرجل السلطة العامة احضار المتهم وتسليمه إلى أقرب رجل ضبط قضائي إذا ضبط في جريمة متلبس بها ولم يوجب أن يصدر تكليف لرجال السلطة العامة من المحقق كما ورد بنظام الإجراءات الجزائية السعودي. وإذا لم توجد أسباب الاستيقاف وموجباته ومبرراته

بأن كان أمر الشخص لا يدعو للاشتباه به ولم تقم حالة التلبس كان اجراء الاستيقاف غير مشروع وباطل وما اتخذ من اجراء بناءً عليه يكون باطلاً(حسني،٢٠١٨م،ص٤٨٣) حيث لا يجوز التوصل إلى الأدلة بوسائل غير مشروعة ولا الاستناد في الإدانة إلى دليل كان الحصول عليه بوسيلة محظورة وغير مشروعة والمقاصد يتوصل إليها بوسائل تفضي إليها وأسباب تابعة لها معتبرة بها(تاج الدين،١٤٢٥هـ،ص٩٠)، ويكون الاجراء باطل إذا خالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وفق نص المادة(١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية بالقول:" كل اجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية يكون باطلاً". ويجب على القاضي أن يبني الإدانة على أدلة مشروع متحصل عليه بوسائل مشروعة وألا تبنى الإدانة على أدلة باطلة غير مشروعة تطبيقاً للمبدأ الذي قررته المحكمة العليا بالقرار رقم١٩/ ٣/ ٣ في٧/ ١١/ ١٤٣٥هـ المتضمن أن "ما بني على باطل فهو باطل". وبالتالي استبعاد أي دليل ناتج عن استيقاف باطل(الحرقان،١٤٤٢هـ،ص٦٤) ولا تترتب عليه أي آثار قانوني، وبالنسبة للأدلة غير المترتبة على الاستيقاف مباشرة لا يمتد إليها البطلان وفق نص المادة(١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية بقولها:" لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه". حيث يشترط أن الاجراء سابق في الزمن على اجراء الاستيقاف وغير مبني عليه وبذلك فإن الأدلة القائمة وغير المبنية على الاستيقاف تعتبر أدلة صحيحة وتبنى عليها الإدانة وتترتب عليها الآثار القانونية. ومن تسند إليه سلطة ضبط المخالفات وتنفيذ الأوامر والتعليمات يعتبر من رجال السلطة العامة وفق المادة(١) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة، وقد حظرت انتحال صفة رجل السلطة العامة المادة(٢) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة

وعاقبة على ذلك بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحداهما وبالتالي انتحال صفة رجل السلطة العامة جريمة يعاقب عليها في النظام السعودي. ولو تم انتحل شخص صفة رجل السلطة العامة وقام باستيقاف المارة فيجب على كل من شاهده من رجال السلطة العامة أو رجال الضبط القضائي أو الأفراد العاديين القبض عليه وتسليمه لمركز الشرطة أو توفرت قرائن على مساهمته في الجريمة استناداً لعموم نص المادة(١٥١) من نظام مديرية الأمن العام من أنه" إذا شوهد الجاني متلبس بالجريمة أو وجدت قرائن تدل على وقوعها أو الشروع في ارتكابها ...تتخذ في حقه الإجراءات الأصولية في القبض عليه ...أن يبادر المحقق باشعار المرجع". وبالتالي بمجرد رؤية جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة متلبس بها يجيز القبض عليه من رجال الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة وحتى الأفراد العاديين، وتقابل هذه المادة المادة(٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تفيد بأنه يجوز لكل من شاهد الجاني متلبساً بجريمة من رجال السلطة العامة أو الأفراد العاديين أن يسلمه لأقرب مركز شرطة من غير الحاجة لأمر ضبط. وبعد هذا التحليل وبالمقارنة يتبين اتفاق النظام السعودي والقانون المصري في ضبط من شوهد متلبس بالجريمة وتسليمه لمركز الشرطة إذا كانت الجريمة متلبس بها ودون استصدار إذن من النيابة العامة، وأن الاستيقاف باطل لمخالفته النص، والفرق بينهما أنه في النظام يجب القبض على مرتكب الجريمة متى ضبطت الجريمة متلبس بها أو وجدت قرائن تدل على ارتكاب الجريمة بينما في القانون المصري يجوز القبض متى ضبط الشخص متلبس بجناية أو جنحة أي يشترط قيام حالة التلبس بالجريمة. ويثار تساؤل بشأن تجاوز الصلاحية الوظيفية من قبل رجل السلطة العامة ومقاومة الاستيقاف الباطل لعدم توفر أسبابه وعليه لا تجوز مقاومته لأن الاستيقاف مشروع

لرجل السلطة العامة ورجل الضبط القضائي وسبقت الإشارة لذلك، وبالنسبة لتجاوز حدود سلطته فيجوز الدفع ببطلان الاستيقاف، وللمتضرر من الاستيقاف المطالبة بحقة عبر القنوات الرسمية وإقامة دعوى قضائية إذا لزم الأمر لاسيما في حال كانت المخالفة الإدارية جسيمة من إطالة الاستيقاف مدة أكثر من اللازم واخضاع المستوقَف للتفتيش والاحتجاز وحبس حريته.

المطلب الثاني
مخالفات وجرائم الوظيفة

المخالفات الادارية قد ترقي إلى مستوى الجرائم الجنائية باعتبارها أفعال خطيرة ومحظورة يترتب عليها المساءلة الجنائية كأن يتعمد رجل السلطة العامة وغيره من رجال الضبط القضائي استطالة مدة الاستيقاف أو تعمد بالاستيقاف القبض أو حبس الحرية بالتوقيف غير المشروع باسم الوظيفة العامة واعتماداً على سلطة الوظيفة، وهذه الأفعال تشكل مخالفة إدارية قد ترقى إلى جريمة إساءة استعمال السلطة أو استغلالها وسوء الاستعمال الإداري إذا تنص المادة(٢/ ٥) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ذو القعدة ١٣٧٧هـ بأنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المشار إليها وذكر من ضمنها إساءة المعاملة أو الاكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة وسلب الحريات الشخصية ويدخل في ذلك السجن ويلاحظ عدم النص على الاستيقاف ضمن جرائم الموظف وفي تقديري أن الاستيقاف بغير وجه حق يدخل ضمن جرائم الموظف من رجال السلطة العامة وغيرهم من رجال الضبط القضائي ومن ثم يخضع للعقوبة المقررة في النظام لمنع تجاوز رجال السلطة العامة بتجريم تلك المخالفات الادارية والتي قد ترقى إلى جرائم جنائية ولحماية حقوق والحريات من الانتهاك والتعدي على الأفراد. واستطالة الاستيقاف مدة أكثر من الوقت اللازم من قبل رجل السلطة العامة؛ تعتبر قبض بغير وجه حق وفي ذلك مخالفة للمادة(٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية حيث تقضي بأن لا يجوز القبض على الأشخاص إلا بإذن من النيابة العامة كما نصت على ذلك المادة(١٥٢) من نظام مديرية الأمن العام بأنه يجب أخذ أذن المرجع بالقبض على المتهم إذا دعت الضرورة لذلك. وأي مخالفة لضوابط الاستيقاف وضمانات المستوقف تعرض مرتكبها للمسئولية الجنائية

والتأديبية(الشوافة،١٤٣٣هـ،ص٩٢). والمخالفات الادارية للمهام الوظيفية تخالف مقتضى ونزاهة الوظيفة العامة ومحظور على الموظف الحكومي ارتكابها إلا أنها لا ترقى إلى مستوى الجريمة الجنائية وتقف المساءلة التأديبية عند حد المخالفة الادارية. وتعرف المخالفات الادارية بأنها كل تصرف يصدر من الموظف الحكومي ويخل بواجبات الوظيفة أو ينتهك المحظورات الوظيفية؛ وينبغي الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة حتى لا يمس بنزاهة الوظيفة. ويتعين على رجل السلطة العامة انفاذ القانون وضبط المخالفات وفق صحيح النظام والقانون عند قيامه باستيقاف الأشخاص وعليه ألا يتجاوز صلاحياته الوظيفية والمساس بحقوق وحريات الأشخاص (الطهراوي،١٤٣٦هـ،ص٢٢٠)، وعند الاخلال بواجبات الوظيفة العامة وارتكاب محظورات الوظيفة يتم توقيع العقوبة التأديبية بحقه في حال ثبوت المخالفة بعد التحقيق مع الموظف ومحاكمته أمام المجلس التأديبي المختص. والمخالفات الإدارية غير محصورة ومن الأمثلة على ذلك المساس بكرامة الوظيفة وشرفها، وعدم حسن التعامل مع جمهور المستفيدين من الخدمة، وإفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته، وإساءة استعمال السلطة، واستغلال النفوذ، وقبول الرشوة والهدايا والإكراميات، والاشتغال بالتجارة، والجمع بين وظيفته ومهنة أخرى بلا ترخيص، وكل ما يخالف نزاهة وشرف الوظيفية وكرامتها. ورجل السلطة العامة مؤاخذ على تصرفاته ومسئول عنها، وعن حسن سير العمل في نطاق اختصاصه وعليه الابتعاد عن الإخلال بالواجبات الوظيفية ومحظورات الوظيفة والترفع عن كل ما يتنافى مع واجبات الوظيفة؛ ويترتب على المخالفات الوظيفية قيام المسؤولية التأديبية وبالتالي تعرضه للعقوبة التأديبية حيث وردت قائمة بالعقوبات التأديبية بالنظام ووفق نص المادة(١٢٧) من نظام قوى الأمن الداخلي، وذلك من أنه بعد انتهاء التحقيق يحفظ

التحقيق أو تحال الأوراق إلى مجلس تأديبي للمحاكمة ويختار المجلس التأديبي العقوبة المناسبة والملائمة من العقوبات المقررة. وقد بينت المادة(١٥٧) من النظام ذاته العقوبات التي يجوز توقيعها على رجال السلطة العامة من منسوبي الشرطة وهي:

أ- الإنذار

ب- التوبيخ

ج- خدمات اضافية

د- التوقيف

هـ - تأجيل موعد العلاوة أو الحرمان منها مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة

و- الخصم من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أن يكون الخصم بنسبة لا تزيد على ٢٥٪

ز- خفض الراتب دون الرتبة

ح- خفض الرتبة دون الراتب

ط – خفض الراتب والرتبة معاً

ى – الفصل من الخدمة

ك – الطرد من شرف الخدمة العسكرية

الخاتمة

توصل هذا البحث إلى النتائج أدناه والتوصيات المشتقة منها التالية:

أولاً – النتائج وهي كآلاتي:

١ – لرجال السلطة العامة في الضبط الإداري منع الجرائم قبل وقوعها وحفظ الأمن وقد تم تنظيم الاستيقاف بقواعد خاصة في نظام مديرية الأمن العام ولم ينص عليها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢ – لرجال السلطة العامة مرؤوسي رجال الضبط القضائي الحق في استيقاف الأشخاص لإظهار الحقيقة وكشفها، ولا توابع للاستيقاف وبذلك لا يجوز تفتيش المستوقف المشتبه به، ويجوز عند الاستيقاف تقييد حرية المستوقف في التنقل والتجول والحركة عرضاً عابراً لبعض الوقت ولا يتجاوز احتجازه مدة أكثر من الوقت اللازم واقتياده لمركز الشرطة.

٣– لا يجوز التوصل إلى الأدلة وبناء الادانة على استيقاف غير مشروع وكل ما ترتب عليه واتصل به من الاجراءات باطل.

٤ – اخضاع المستوقف لحبس الحرية والتفتيش والاقتياد واطالة الاستيقاف مدة أكثر من اللازم مخالفة ادارية قد ترقى لجريمة جنائية متى توفر القصد الجنائي للجريمة.

ثانياً – والتوصيات هي كالتالي ونوصي بـ:

١ – قد يستحسن إيراد قواعد خاصة بالاستيقاف في نظام الإجراءات الجزائية، وأن ينص على ضمانات للمستوقف المشتبه به كما ينص على أنه يجوز لرجل السلطة العامة استيقاف الأشخاص.

٢- يقدر رجل السلطة العامة مدة الاستيقاف بوقت كافي لتحقيق غاية الاستيقاف وإزالة الظنون من ذهن رجل السلطة العامة فإما تنتفي الشبهة ويخلى سبيله أو يترجح الاشتباه بقرائن وأمارت قوية فيتم ضبط الشخص المشتبه به واقتياده لمركز الشرطة.

قائمة المراجع

أولاً ـ الكتب القانونية

- البحر ممدوح خليل وآخرون. الرقابة على اعمال مأموري الضبط القضائي في التشريع الإماراتي والمقارن. دار النهضة العربية، ٢٠٢٢م
- أبو عامر محمد زكي . شرح قانون الإجراءات الجنائية . دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية . ٢٠٠٥م
- بلال أحمد عوض . الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية . دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٤١١هـ
- تاج الدين مدني عبد الرحمن . أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة . مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة – الرياض ، ١٤٢٥هـ
- عبيد رؤف . مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري . مطبعة الاستقلال – القاهرة ، ١٩٧٦م
- عبيد رؤف . المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية.د.ن ، ١٩٨٠م
- الحرقان عبد الحميد عبد الله . شرح نظام الإجراءات الجزائية . د.ن، ١٤٤٢هـ
- الحجيلان صلاح إبراهيم . الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان . منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٤٢٧هـ
- حسني محمود نجيب . شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية . دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، ٢٠١٨م
- خليفة حسن محمد إبراهيم . إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .مركز البحوث والدراسات بمعهد الإدارة العامة – الرياض ، ١٤٤٠هـ

- الدهبي إدوارد غالي. الإجراءات الجنائية. مكتبة غريب، ١٩٩٠م
- سرور أحمد فتحي . الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . د.ن، ١٩٨١م
- سرور أحمد فتحي . الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م
- سلامة مأمون محمد . الإجراءات الجنائية معلقاً عليها بالفقه وأحكام النقض . دار الفكر العربي، – القاهرة، ٢٠٠٥م
- عبد شكر إياد . الحق في الصمت أثناء الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة . منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٩م
- شريف السيد محمد. الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي. مكتبة العالم العربي ، ١٤٣٧هـ
- الشريف عمرو واصف . التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة . مشورات الحلبي، ٢٠١٠م
- الشهاوي قدري عبد الفتاح . الموسوعة الشرطية القانونية .عالم الكتب – القاهرة ، ١٩٧٨م
- الشوافة خالد شارع. التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والمحاكمة. مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض،١٤٣٣هـ
- طنطاوي إبراهيم حامد . سلطات مأمور الضبط القضائي ، المكتبة القانونية سامي البارودي – باب الخلق، ١٩٩٧م
- الطهراوي هاني علي. القانون الإداري السعودي. د.ن، ١٤٣٦هـ

- العنزي حجاب عائض حجاب . الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام دراسة نظرية ميدانية تطبيقية مقارنة . د.ن ، الرياض ، ١٤٣٠هـ
- العوابدة محمد عب الجليل. قانون الإجراءات الجنائية السعودي. مكتبة المتنبي- الدمام، ١٤٣٩هـ
- القحطاني عبد الله مرعي . تطور الإجراءات الجنائية في الملكة العربية السعودية دراسة مقارنة . ط١، ج١، ١٤١٨هـ
- الكاملي محمد علي. الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية. مكتبة القانون والاقتصاد- الرياض، ١٤٤١هـ
- المرصفاوي حسن صادق . المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحية وأحكام النقض في خمسين عاماً . منشأة معارف - الإسكندرية ، ١٩٨١هـ
- مرغلاني كمال سراج الدين . إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي . مطبعة النرجس، ١٤٢٥هـ
- المحبوب يوسف عبد العزيز إبراهيم . إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي . مطابع الحميضي- الرياض ، ١٤٢٧هـ
- المقصودي محمد أحمد. النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية. كندة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

- الملاح رضا حمدي. الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد- الرياض، ١٤٣٠هـ
- خليل عدلي. اعتراف المتهم فقها وقضاء . دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى، د.ت
- المنشاوي محمد أحمد. شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد. مكتبة العالم العربي، ١٤٣٧هـ
- الموجان إبراهيم حسين. إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية. د.ن، ١٤٣٠هـ
- هلال أشرف أحمد. مدد التوقيف والحبس الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي . دار آل غالب للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ
- **ثانياً ـ القوانين والأنظمة والقرارات**
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م طبق أحدث التعديلات بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م
- نظام مديرية الأمن العام لسنة ١٣٦٩هـ
- نظام حماية نزاهة الوظيفة العامة لسنة ١٣٧٧هـ
- نظام قوى الأمن الداخلي لسنة ١٣٨٤هـ
- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة لسنة ١٤٠٨هـ

- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام لسنة ١٤٠٩هـ المعدل بالأمر الملكي رقم أ/ ٢٤٠ في ٢٢/ ٩/ ١٤٣٨هـ
- النظام الأساسي للحكم السعودي لسنة ١٤١٢هـ
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ
- لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي ١٤٠٤هـ
- قرار المحكمة العليا رقم١٩/ ٣/ ٣ في٧/ ١١/ ١٤٣٥هـ
- **ثالثاً – الوثائق**
- مركز البحوث بوزارة. العدل مجموعة الأحكام القضائية. المجلد ١٥، ١٤٣٦هـ
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤م

References:

1 - alkutub alqanunia

• albahr mamduh khalil wakhrun. alraqabat ealaa aemaal mamurii aldabt alqadayiyi fi altashrie al'iimaratii walmuqarani. dar alnahdat alearabiati, 2022m

• 'abu eamir muhamad zaki . sharh qanun al'iijra'at aljinayiya . dar aljamieat aljadidati- al'iiskandaria . 2005m

• bilal 'ahmad eawad . al'iijra'at aljinayiyat almuqarinat walnizam alajrayiyu fi almamlakat alearabiat alsaeudia . dar alnahdat alearabiat - alqahirat , 1411h

• taj aldiyn madani eabd alrahman . 'usul altahqiq aljinayiyi watatbiqatuha fi almamlakat alearabiat alsaeudiat dirasat muqarana . markaz albuhuth bimaehad al'iidarat aleamat - alriyad , 1425h

• eabid ruf . mabadi al'iijra'at aljinayiyat fi alqanun almisrii . matbaeat aliastiqlal - alqahirat , 1976m

• eabid ruf . almushkilat aleamaliat alhamat fi al'iijra'at aljinayiyati.di.n , 1980m

• alharqan eabd alhamid eabd allah . sharah nizam al'iijra'at aljazayiya . di.n, 1442h

• alhajilan salah 'iibrahim . almalamih aleamat linizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii wadawrih fi himayat huquq al'iinsan . manshurat alhalabii alhuquqiat , 1427h

• husni mahmud najib . sharh qanun al'iijra'at aljinayiyat wfqaan li'ahdath altaedilat altashrieia . dar almatbueat aljamieiat - al'iiskandariat , 2018m

• khalifat hasan muhamad 'iibrahim . 'iijra'at altahqiq walmuhakamat fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudiu .markaz albuhuth waldirasat bimaehad al'iidarat aleamat - alriyad ,1440h

• aldahbi 'iidward ghali. al'iijra'at aljinayiyati. maktabat ghirib, 1990m

• srur 'ahmad fathi . alwasit fi qanun al'iijra'at aljinayiya . da.n, 1981m

• srur 'ahmad fathi . alwajiz fi qanun al'iijra'at aljinayiya . dar alnahdat alearabiat , 1982m

• salamat mamun muhamad . al'iijra'at aljinayiyat melqaan ealayha bialfiqh wa'ahkam alnaqd . dar alfikr alearabii, - alqahirati, 2005m

• eabd shukr 'iiad . alhaqu fi alsamt 'athna' al'iijra'at aljazayiyat dirasat muqarana . manshurat alhalabii alhuquqiat , 2019m

• shrif alsayid muhamad. alwajiz fi sharh nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudii. maktabat alealam alearabii , 1437h
• alsharif eamrw wasif . altawqif aliahtiatiu dirasat muqarana . mashawrat alhalbi, 2010m
• alshahawi qadri eabd alfataah . almawsueat alshurtiat alqanunia .ealim alkutub - alqahirat , 1978m
• alshawaafat khalid sharieu. altaeliq ealaa nizam al'iijra'at aljazayiyat fi marhalatay alaistidlal walmuhakamati. maktabat alqanun walaiqtisad - alriyadu,1433h
• tantawi 'iibrahim hamid . sulutat mamur aldabt alqadayiyi , almaktabat alqanuniat sami albarudi - bab alkhalqa, 1997m
• altahrawi hani eulay. alqanun al'iidariu alsueudiu. di.n, 1436h
• aleinziu hijab eayid hijab . almawsueat alearabiat aljinayiyat liltahqiq walaidiea' aleamu dirasat nazariat maydaniat tatbiqiat muqarana . du.n , alriyad , 1430h
• aleawabidat muhamad eab aljalil. qanun al'iijra'at aljinayiyat alsueudiu. maktabat almutanabi- aldamaam, 1439h
• alqahtaniu eabd allah mareiin . tutawir al'iijra'at aljinayiyat fi almalikat alearabiat alsueudiat dirasat muqarana . ta1, ja1, 1418h
• alkamli muhamad ealay. alwasit fi sharh nizam al'iijra'at aljazayiyati. maktabat alqanun waliaqtisadi- alriyad, 1441h
• almirsafawi hasan sadiq . almirsafawi fi qanun al'iijra'at aljinayiyat mae tatawuratih altashrieiat wamudhakiratih alaiadahiat wa'ahkam alnaqd fi khamsin eamaan . munsha'at maearif - al'iiskandariat , 1981h
• marghalani kamal siraj aldiyn . 'iijra'at aldabt waltahqiq aljinayiyi . matbaeat alnarjis, 1425h
• almahbub yusif eabd aleaziz 'iibrahim . 'iijra'at altahqiq fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudii . matabie alhumaydi- alriyad , 1427h
• almaqsudi muhamad 'ahmadu. alnizam aljinayiyu wal'iijra'at aljinayiyat fi almamlakat alearabiat alsueudiati. kandat lilnashr waltawziei, 1436h
• almalaah rida hamdi. almujaz fi aldabtiat alqadayiyat waltahqiq alaibtidayiyi wifqan linizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii dirasat muqaranati. maktabat alqanun walaiqtisadi- alriyad, 1430h
• khalil eadli. aetiraf almutaham fiqha waqada' . dar alkutub alqanuniati- almahilat alkubraa, da.t

• alminshawi muhamad 'ahmad. sharh nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudiu aljadidi. maktabat alealam alearabii, 1437h
• almawjan 'iibrahim husayn. 'iidahat ealaa nizam al'iijra'at aljazayiyati. di.n, 1430h
• hilal 'ashraf 'ahmadu. madad altawqif walhabs alaihtiatii fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudiu . dar al ghalib lilnashr waltawzie, 1437h

2- alqawanin wal'anzima walqararat

• qanun al'iijra'at aljinayiyat almisriu raqm 150 lisanat 1950m tabaq 'ahdath altaedilat bialqanun 189 lisanat 2020m
• qanun al'iijra'at walmuhakamat aljazayiyat alkuaytiu alsaadir bialqanun raqm 17 lisanat 1960m
• nizam mudiriat al'amn aleami lisanat 1369h
• nizam himayat nazahat alwazifat aleamat lisanat 1377h
• nizam quaa al'amn aldaakhilii lisanat 1384h
• nizam euqubat aintihal sifat rajul alsultat aleamat lisanat 1408h
• nizam hayyat altahqiq waliaidiea' aleami lisanat 1409hi almueadal bial'amr almalakii raqm 'a/240 fi 22/9/1438h
• alnizam al'asasii lilhukm alsueudii lisanat 1412h
• nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudiu lisanat 1435h
• layihat 'usul alaistiqaf walqabd walhajz almuaqat waltawqif alahtiatii 1404h
• qarar almahkamat aleulya raqamu19/3/3 fi7/11/1435h

3- alwathayiq

• markaz albuhuth biwizarati. aleadl majmueat al'ahkam alqadayiyatu. almujalad 15, 1436h
• almithaq alearabii lihuquq al'iinsan lisanat 2004m

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٦٦١

مشكلة البحث ٢٦٦١

هدف البحث ٢٦٦٢

أهمية البحث ٢٦٦٢

منهج البحث ٢٦٦٢

خطة البحث: ٢٦٦٢

المبحث الأول الأحكام العامة لتحريات رجال السلطة العامة عن المشتبه بهم ٢٦٦٤

المطلب الأول التعريف بالتحري وأقسامه والهدف منه ٢٦٦٤

المطلب الثاني حدود سلطة القائمين علي البحث عن الجرائم ٢٦٧٠

المبحث الثاني الأحكام الخاصة بضبط المستوقف ٢٦٧٥

المطلب الأول التعريف بالاستيقاف وشروط صحته وما يتعلق به ٢٦٧٥

المطلب الثاني التطبيقات القضائية للاستيقاف ٢٦٧٩

المبحث الثالث الأحكام الخاصة بحقوق المستوقف ٢٦٨١

المطلب الأول القبض على المستوقف ٢٦٨١

المطلب الثاني حقوق المستوقَف المقبوض عليه ٢٦٨٥

المبحث الرابع الآثار المترتبة على الاستيقاف ٢٦٩٢

المطلب الأول تقييد حرية الأشخاص أثناء الاستيقاف ٢٦٩٢

المطلب الثاني مخالفات وجرائم الوظيفة ٢٦٩٨

الخاتمة ٢٧٠١

قائمة المراجع ٢٧٠٣

REFERENCES: ٢٧٠٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧١١